

الجرائم الماسة بالسمعة والشرف عبر الإنترنت

Crimes against reputation and honor via the Internet

خليفي وردة

جامعة باتنة 1

wardakhelifi88@gmail.com

هزيل أمال *

جامعة تبسة

amel.hezil@univ-tebessa.dz

تاريخ القبول: 2022/06/23

تاريخ المراجعة: 2022/06/20

تاريخ الإيداع: 2021/10/10

ملخص:

تحولت شبكة الإنترنت باختلاف مواقعها إلى منصة للشتم والسب والقذف، وهي جرائم مستحدثة بالغة الخطورة لتأثيرها على سمعة وشرف وثقة واعتبار المجني عليهم، ونظرة الناس لهم ومكانتهم في المجتمع وهذا باستخدام عدة طرق وأساليب وفرتها شبكة الإنترنت، فهذا النوع من الجرائم طرح عدة تساؤلات وصعوبات من الناحية القانونية لدى القضاة ورجال القانون نظرا لقلّة الأحكام القانونية التي تنظمها، ونقص الاجتهادات القضائية التي تعالج موضوعها، ولعدم وجود نصوص قانونية خاصة بها، الأمر الذي أدى إلى حدوث فراغ قانوني في ظل وجود نصوص تقليدية غير كافية لتطبيقها في أغلب الأحيان.

الكلمات المفتاحية: جريمة السب، جريمة القذف، السمعة والشرف، مواقع التواصل الاجتماعي.

Abstract:

The Internet, with its different sites, has turned into a platform for insults, slander and slander, which are new and very dangerous crimes because of their impact on the reputation, honor, trust and consideration of the victims, and people's view of them and their position in society, using several methods and methods provided by the Internet. This type of crime raises several questions and difficulties from The legal aspect of judges and jurists due to the lack of legal provisions regulating them, the lack of judicial jurisprudence that deals with their subject, and the absence of their own legal texts, which led to a legal vacuum in the presence of insufficient traditional texts to apply them.

Keywords : Insult, defamation crime, reputation, honor, , social networking sites.

مقدمة:

اهتمت التشريعات والقوانين الوضعية بالإنسان وسمعته وشرفه، واعتبرتها من أسى الحقوق التي يجب حمايتها كونها من المقومات الأساسية للمجتمع، لذا حرصت أغلب الدساتير والقوانين على حماية حق الإنسان في سمعته من المساس بها بأي أوجه من الوجوه . فالجرائم الماسة بالسمعة والشرف أو جرائم النشر كما يطلق عليها البعض أصبحت لها بسبب انتشار تقنية المعلومات وشبكة الإنترنت ميدان واسع وكبير، فيمكن لأي شخص أن يقوم بهذا النوع من الجرائم بسهولة تامة ويكون من الصعب إثباتها عليه .

والجرائم الماسة بكرامة الأشخاص وشرفهم بغير حق والتي تتم باستعمال الشبكة العنكبوتية قد تتسبب في وقوع أضرار تتجاوز أضرار هذه الجريمة إذا ما ارتكبت بالطريقة التقليدية. كونها تسيء للضحية بصورة فاضحة وعلنية على نحو يمكن لعدد كبير من الأشخاص رؤية أو سماع هذه الإساءة وتناقلا فيما بينهم.

وبناء عليه يستمد موضوع الجرائم الماسة بالسمعة والشرف عبر الإنترنت أهميته من حيث الخطورة التي تشكلها هذه الجرائم على استقرار ورفق أي مجتمع كونها تهدد اطمئنان الأفراد على أهم حقوق يكتسبونها ، ومن بين هذه الحقوق نجد الشرف والاعتبار الذي عملت معظم التشريعات على إعطائها الأهمية التي تستحقها من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية الهدف منها ردع أي مساس بهذه الحقوق.

وأمام الخطر الذي لا يستهان به و الذي يستهدف التعدي وانتهاك سمعة الأشخاص وكرامتهم باستعمال تقنية المعلومات بمختلف الأساليب والطرق ، تتمحور إشكالية هذه الدراسة في تحديد ماهية الجرائم الماسة بالسمعة والشرف عبر الإنترنت ؟ وما هي الطرق والأساليب التي يتم عن طريقها هذا النوع من الجرائم ؟ وما هو موقف المشرع الجزائري منها ؟ وللإجابة على هذه الإشكالية سيتم التركيز على العناصر التالية:

- صور الجرائم الماسة بالسمعة والشرف عبر الإنترنت

- أساليب ارتكاب الجرائم الماسة بالسمعة والشرف عبر الإنترنت وآليات مكافحتها

1- صور الجرائم الماسة بالسمعة والشرف عبر الإنترنت

تعد جريمة القذف والسب والتشهير من الجرائم التقليدية الماسة بالسمعة والشرف التي تطال الأشخاص، وهي نوع من الجرائم التي تتم علانية سواء بالكتابة أو القول أو الفعل أمام الناس، ومع انتشار الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي باتت هذه الجرائم تتم عبرها وبدون أي عناء وبكل مرونة و بمجرد الضغط على الزر يمكنهم اصطيد ضحاياهم و القيام بجرائمهم ضدهم، وأصبحت من الجرائم التقليدية في التسمية والحديث في أسلوب ارتكابها.

أولاً- جريمة القذف عبر الإنترنت

قبل تناول جريمة القذف عبر الانترنت لابد لنا من تعريف القذف في اللغة والاصطلاح القانوني، وبعدها نتناول تعريف جريمة القذف عبر الانترنت مع عرض أركانها.

1.1- تعريف القذف في اللغة والاصطلاح القانوني

قبل التطرق للتعريف القذف اصطلاحا سنعرفه أولا من الناحية اللغوية

1.1.1- تعريف القذف لغة



قذف بالشيء يقذف قذفا فانقذف أي رمى ، والتقاذف هو الترامي وقذفه به أي أصابه ، وقذف المحصنة أي سبها¹.
فالقذف إذن لغة تعني الرمي ، ثم استعمل في الرمي بالمكاره لعلاقة المشابهة بين الحجر في تأثير الرمي بكل منهما ، لان في كل منهما أدى ، ولقد ورد في حديث عائشة رضي الله "وعندها قينتان تغنيان بما تقاذفت الأنصار يوم بعث ..."² ، أي تشامت في أشعارها وأراجيزها التي قالتها في تلك الحرب ، والقذف يطلق على السب والشتم³.

2.1.1- تعريف القذف في الاصطلاح القانوني

القذف قانونا هو "إسناد علني عمدي، أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو الاحتقار من أسندت إليه"⁴. كما قيل أيضا أنه "إسناد فعل أو أمر محدد إلى شخص أو أشخاص لو صلح هذا الفعل لكون جريمة يسأل عنها من أسندت إليه أو توجب احتقاره عند أهل وطنه"⁵.

ولقد نصت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على القذف بما يلي: "يعد قذف كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إنشاءها إلهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"⁶.

يتبين من خلال نص هذه المادة أنه يحظر على الإعلام كل ادعاء بواقعة تمس في المقام الأول شرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات، وليس من الضروري أن تكون وقائع القذف خاطئة أو يتم الاستغناء عن ذكر اسم الشخص أو الهيئة، إذ يكفي استنباط الهيئة المقصودة من خلال المقال لتقوم المسؤولية على القاذف، ويطلق على القذف في بعض التشريعات لفظ الذم ويراد به القذف، "أي إسناد مادة معينة إلى شخص طبيعي أو معنوي، تؤدي إلى ازدراء من وجه إليه الإسناد، على أن يكون هذا الإسناد علنيا وعن عمد"⁷.

3.1.1- تعريف القذف عبر الإنترنت

لقد عرف الباحثين القذف عبر الانترنت استنادا إلى التعريف التقليدي بأنه "إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى وسائل المعلوماتية من شأنها احتقار من أسندت إليه"⁸.

¹-ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت، 9: 276-277، حرف الفاء، فصل القاف ، مادة قذف

²-البخاري كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم انبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه في المدينة، ح 3931 ص 748.

³-ابن منظور، مرجع سابق ، 9: 277، حرف الفاء، فصل القاف، مادة قذف.

⁴- محمد صبيح نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص. 78

⁵-محمد الشهاوي، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 97

⁶-أمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ، عدد 48 صادر بـ 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، عدد 84 الصادر بـ 24 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم.

⁷-عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم و القذف والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية: دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1، 2010، ص 67،

⁸-عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت الجرائم المعلوماتية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط 1، 2017، ص 380

ويعرف أيضا "على أنه " جريمة معلوماتية، تستهدف بعض الأشخاص، من خلال ألفاظ تمس "الشرف" و"الكرامة"، و يتم ذلك عبر مختلف المواقع الالكترونية كالمنديات وشبكات التواصل الاجتماعي (السوشيال ميديا) والصحف الالكترونية والبريد الالكتروني الخ من المواقع المنتشرة عبر الانترنت.¹

وجريمة القذف عبر الإنترنت قد تتم بطريقة علنية عن طريق الكتابة وتكون هذه الكتابة مفهومة ومقروءة من قبل عدد من الناس وتعتبر عن فكرة أو معنى معين للوصول إلى النتيجة المرجوة من الاعتداء. و قد تتم عن طريق القول بواسطة تسجيل مبعوث مثلا ويتم ذلك بين شخصين الجاني والمجني عليه ، وهذا النوع من القذف يعتبر من أنواع القذف غير العلني، إلا أنه قد يلحق الأذى والضرر المعنوي للشخص الذي أسند إليه القول.²

1.1.4- أركان القذف عبر الإنترنت

جريمة القذف كغيرها من الجرائم تتحقق بتوافر الركن الشرعي للجريمة " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص في القانون"³، أي الصفة غير المشروعة للسلوك، وانطباقه على نص أو قاعدة قانونية (عقابية) تجرمه. إضافة إلى وجوب تحقق ركنها المادي والمعنوي ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من النشاط الإجرامي ويتمثل في واقعة الإسناد والواقعة المحددة، ويتعين أن يكون الإسناد علنيا وبذلك نتعرض لعلانية الإسناد، ويتحقق الركن المعنوي بالقصد الجنائي.

-الركن المادي

يتمثل الركن المادي " في سلوك غير مشروع يأتيه الجاني من خلال إسناد واقعة إلى الغير تمس شرفه أو اعتباره بأي طريقة من طرق العلانية، و تعد جميع الوسائل الصالحة للتعبير عن الأفكار والمعاني وسائلًا تصلح لإسناد الواقعة إلى الغير.⁴ وبالتالي يتحقق القذف أيا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك سواء بالوسائل التقليدية أو بوسائل التكنولوجيا الحديثة كالحاسوب والانترنت، ويتحقق الركن المادي في جريمة القذف عامة بتحقيق عدة عناصر سنذكرها في ما يلي:

- نشاط إجرامي (فعل الإسناد): يتمثل النشاط الإجرامي في لصق واقعة معينة تمس بشرف أو اعتبار المجني عليه بأي طريقة من طرق التعبير عن المعنى كالقول أو الكتابة أو الإشارة أو أي وسيلة من وسائل العلانية، ولهذا السبب يوصف القذف بأنه جريمة تعبير، أي التعبير أمام الغير عن ما يدور في ذهن الجاني من تجاه المجني عليه.⁵ ومادام القذف يتحقق بأي طريقة من طرق العلانية التي تشمل جميع الوسائل التقليدية والحديثة ووسائل التكنولوجيا وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإفصاح عن هذا التعبير أو الرأي، فيمكن أن يقع القذف بواسطة شبكة الإنترنت سواء بإرسال رسالة إلى جميع المشتركين في الشبكة بمجرد فتح الحاسوب نجدها ونتطلع عليها، ويمكن أن تكون كتابة أو بالصورة أو

¹ - نوال العيسى ، القذف الالكتروني، مجلة الرياض، الاثنى 15 ذو القعدة 1433 هـ، 1 أكتوبر 2012م ، العدد 16170

² - Kenneth R Rosenblat , High Technology Crime , Investigating Cases, London , K,S,K, Publication , 1995, p 67

³ -المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري

⁴ - الموسي سالم رضوان، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ط1 ، 2012، ص 23

⁵ -ربيع محمود الصغير، القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بالإنترنت والمعلوماتية: دراسة تطبيقية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،

القاهرة، طبعة 1، 2017، ص 246

بالرموز أو الكاريكاتير، أو أي طريقة من الطرق التي يمكن أن تؤدي إلى النتيجة التي أرادها الجاني من فعله¹. ويتضح لنا من هذا أن جريمة القذف تقوم على فعلين أولهما هو الإفصاح عن الواقعة، وثانيهما وهو ما يحدث في حالة التعبير عن الواقعة بإذاعتها عبر شبكة الإنترنت أي في الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو أي طريقة تعطيها صفة العلانية التي تفترضها الجريمة. وفي الغالب يرتكب الفعلين شخص واحد، ولكن إذا ارتكب الفعلين لشخصين فكلهما فاعل أصلي للجريمة، ويعني ذلك أن من اقتصر نشاطه على مجرد إعطاء العلانية لواقعة ذكرها غيره بعد معه فاعلا للقذف².

- موضوع النشاط الإجرامي (موضوع الإسناد والواقعة المحددة التي من شأنها عقاب من تسند إليه واحتقاره): موضوع الإسناد في جريمة القذف هي الواقعة المحددة التي يسندها المتهم إلى المجني عليه والتي من شأنها المساس بشرفه أو اعتباره، ويقصد بالواقعة كل أمر بقصور حدوثه سواء حدث فعلاً أو كان محتمل الحدوث فإذا كانت الواقعة المسندة مستحيلة الوقوع كانت الجريمة بدورها مستحيلة التحقق³. ويجب لتوافر الواقعة موضوع الإسناد يستلزم توافر شرطان: 1 - أن تكون واقعة معينة ومحددة: يشترط في الفعل المسند إلى الغير أن يكون معيناً ومحدداً وإذا كان الإسناد خالياً من واقعة محددة فإنه يصبح سباً لا قذفاً، حيث يكون موضوع الإسناد في جريمة السب صفة معينة تنسب للمجني عليه.

2 - أن يكون من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الشخص المسند إليه الواقعة: يستوجب في القذف أن يكون من شأن الإسناد تحقير الشخص والمساس بشرفه واعتباره. وفي جريمة القذف عبر الإنترنت فإن الواقعة تستوجب احتقار الشخص أمام أفراد مجتمعه، كأن يقوم الشخص بنشر أخبار على المجني عليه تفيد بأنه من الشاذين أو المثليين فهي إخبار من شأنها التحقير والمساس بالسمعة خاصة في الدول العربية التي لا تسمح بهذه الأمور أن تحدث لديها⁴. - صفة النشاط الإجرامي (علانية هذا الإسناد): علانية الإسناد هي "اتصال الجمهور بمعنى مؤد معين تم التعبير عنه بالقول أو الفعل أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي أو المعنى"⁵.

ويقصد بالعلانية خلاف السرية، وهي الجهر بالشيء وتعميمه أو إظهاره، أي إحاطة الجمهور علماً به، فيشترط لقيام جريمة القذف أن يكون إسناد الواقعة التي تؤدي إلى احتقار الناس للمجني عليه هو إسناد علني، فالعلانية هي الركن الأساسي لهذه الجريمة، لأن خطورة جريمة القذف لا تكمن في العبارات المشينة نفسها، وإنما في إعلانها، لأن هذا الإعلان يحيط علم كثير من الناس بالواقعة المشينة المنسوبة إلى المجني عليه⁶، هذا وأن علانية الإسناد لا تخرج عن ثلاث طرق وهي: علانية القول أو الصياح، وعلانية الفعل أو الإيماء، وعلانية الكتابة أو الصورة⁷، وبما أن عنصر العلانية هي وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف وشرط لتصور تلك العبارات المهينة بالمكانة الاجتماعية للمجني عليه، فالأمر

¹ إبراهيم كمال إبراهيم محمد، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته، الشخصية، بلا طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 227 وما بعدها

² محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 227.

³ خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 421.

⁴ ربيع محمود الصغير، القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بالإنترنت، مرجع سابق، ص 248، 249.

⁵ ربيع محمود الصغير، المرجع نفسه، ص 253

⁶ ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي، ط 1 دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 212

⁷ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 573

يدعو إلى التساؤل عن علاقة العلانية بشبكة الإنترنت التي أصبحت في الوقت الحالي من أهم الوسائل المستخدمة في التعبير عن الأفكار والآراء. وفي هذا السياق ومن خلال بعض التطبيقات القضائية التي تضمنت جريمة السب باستخدام البريد الإلكتروني أو مختلف مواقع الدردشة الخاصة كفايبر أو مسنجر أو واتساب، أثير الجدل على مدى توافر العلانية بالنسبة للبريد الإلكتروني و مواقع الدردشة الخاصة.

المشرع الفرنسي عالج هذا الأمر بنص خاص اعتبر فيه القذف بالبريد الإلكتروني قذف غير علني وعاقب عليه في أحكام المادة 2/222، أما القانون المصري والعراقي فهما ينصان على جريمة القذف التي تحمل وجهين قذف علني وقذف غير علني، ولكن لم يعالجا القذف عبر البريد الإلكتروني بالتحديد.¹ أما المواقع الأخرى التي يمكن من خلالها اطلاع كافة الناس أو بعضهم على محتواها فيرون أنها تعتبر من وسائل النشر التي يتحقق معها العلانية.

أما المشرع الجزائري فكان يعد ركن العلانية الركن المميز لجنحة القذف، فإذا غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة ويعاقب عليها القانون في الفقرة الثانية من المادة 463 ق ع بعنوان السب غير العلني، وهكذا فقيام جنحة القذف تطلب توفر العلانية إما بالقول أو الفعل أو الكتابة أو الصورة.²

ولقد عالج القضاء الجزائري الالتباس الوارد في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري بخصوص تطبيق النص التقليدي على جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي وذلك استنادا إلى سلطة القاضي في تفسير النصوص الجزائية، حين قضى بضرورة توافر ركن العلانية لقيام جريمة القذف، حيث قضت المحكمة العليا بأن إدانة المتهم بجنحة القذف دون توافر أركانها وخاصة ركن العلانية يعد خرقا للقانون، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير الوقائع المادية حسبما يراها وعلى ضوءها يحكم بتوافر العلانية أو بانتفاءها.

ويجدر الذكر بأن المشرع الجزائري أثناء تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، إلا أن المشرع الجزائري ترك الأمر على حاله بالنسبة لجريمة القذف عن طريق الانترنت الموجهة للأفراد. والغريب في الأمر أن المشرع الجزائري حين أجرى هذه التعديلات أدرج وسيلة الانترنت الوسائل العلانية بالنسبة لجريمة القذف الموجهة إلى رئيس الجمهورية والهيئات العمومية، وعبر عنها بمصطلح وسيلة الكترونية أو معلوماتية ولم يتبعه بخصوص جريمة القذف الموجهة للأشخاص.³

ومن الحوادث التي نشرت حول جريمة القذف عبر الانترنت، قيام شخص في دولة خليجية بإنشاء موقع خاص بفتاة قام بنشر صور لها وهي عارية إضافة إلى صور لها وهي في وضعيات خليعة رفقة صديق لها، ولقد استطاع الحصول على تلك الصور بعد التسلل إلى حسابها الشخصي و سرقها منه وبعد ذلك حاول ابتزازها جنسيا، وعندما قابلت طلباته بالرفض هدها بنشر تلك الصور في مواقع على الانترنت، وبسبب إصرارها على الرفض قام بتنفيذ تهديده وقام بتوزيع كافة صورها على العديد من المواقع عبر الانترنت، الأمر الذي أدى بالفتاة إلى الانتحار لعدم تحملها العيش بعد فضيحتها

¹ - عدي جابر هادي، الجناية الجزائية للبريد الإلكتروني، مجلة رسالة الحقوق، جامعة القادسية، العدد 3، 201

² - المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ج1، ط 11، دار هومه

للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 20

أمام الجميع¹. إضافة إلى هذا هناك العديد من الحوادث المشابهة لهذه الحادثة والتي تمت في مختلف أنحاء العالم وغالبا ما تنتهي بنفس النهاية المؤلمة وهي انتحار المجني عليه.

-الركن المعنوي

جريمة القذف عبر الانترنت من الجرائم المقصودة التي لا يمكن أن تقع نتيجة الخطأ أو الإهمال ولا بد من توفر نوعان من العلاقة ليكون الشخص مسؤولا عنها.

العلاقة المادية: ومفادها أن يكون هناك ثمة ارتباط مادي تقني بين الشخص و الجريمة المرتكبة ويطلق علي هذا الارتباط الإسناد المادي والذي يتم بنسبة الأنشطة التقنية التي يقوم بها الجاني باستخدام الحاسوب و شبكة الإنترنت والتي يجرمها القانون باعتبارها سلوكيات غير مشروعة ومضرة بشخص المجني عليه وهي أنشطة تدخل في نطاق جرائم الإنترنت².

العلاقة النفسية أو المعنوية: العلاقة المعنوية تتوافر بصدور النشاط التقني الذي يجرمه القانون عن إرادة واعية ائمة، وعليه هذه العلاقة تسمح بإسناد الجريمة للشخص من الناحية المعنوية، وهذه العلاقة في جرائم النشر عبر الإنترنت تتخذ صورة القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق العناصر المادية التقنية للجريمة، بعكس الجرائم التي ينص القانون على تحقيق النتيجة والتي تكون بسبب الإهمال أو عدم مراعاة القوانين.

تعد جرائم النشر التي تتم عبر الإنترنت جرائم عمدية والأصل لقيامها هو القصد الجنائي العام، مثل ما هو الحال بالنسبة لجريمة القذف ، وبالتالي إضافة إلى توفر النية الجرمية لدى الجاني يتعين عليه أيضا أن يعلم أن ما يسنده من وقائع بحق المعتدى عليه يمس من شرفه أو كرامته أو اعتباره³.

فالقصد الجنائي هو علم الجاني بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق عناصر أو إلى قبولها بالتالي يختلف القصد الجنائي عن الباعث التي تعني الأسباب الشخصية التي دفعت بالجاني لارتكاب جريمته ويختلف أيضا عن الغاية التي تمثل الهدف من الجريمة ، وان كان لا يعتد بالباعث و الغاية إلا انه قد يؤخذ بها أحيانا لتشديد العقوبة مثلا⁴.

2.1- جريمة السب عبر الإنترنت

أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي خلال السنوات الأخيرة، منصات للشتم والسب ، وخاصة بعد انتشار وكثرة استخدام شبكة الإنترنت، التي ساعدت على استخدام فيس بوك، وتويتر وواتس آب ويوتيوب وغيرها من المواقع التي تستعمل كوسيلة يتم عبرها السب والشتم في حق أشخاص عاديين أو في حق رجال السياسة أو في حق المشاهير... الخ، خاصة وأن هذه الوسائل لا تخضع للرقابة بصفة كلية⁵، إضافة إلى هذا أغلب من يرتكب هذه الجرائم يختفي وراء أسماء وهمية. وقبل التطرق لتعريف جريمة السب عبر الإنترنت سنتناول تعريف السب في اللغة والاصطلاح القانوني ثم عرض الفرق بين القذف والسب، وبعد ذلك نتناول تعريف السب الواقع عبر الانترنت والأركان التي تقوم عليها الجريمة.

¹ - الموقع الالكتروني <https://www.maghress.com/search>

² - ربيع محمود الصغير، القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بالإنترنت، مرجع سابق، ص 285.

³ - ربيع محمود الصغير، مرجع سابق ، ص 286.

⁴ - عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الذم و القذف والتحقيق ، مرجع سابق ، ص 74 ، 76

⁵ - القذف عبر الوسائل الالكترونية ، اطلع عليه 05/1/2017،/2786143/news/newdetails/ <https://akhbarelyom.com>

1. 2. 1- تعريف السب في اللغة والاصطلاح القانوني

لفهم مصطلح السب لابد من تناول تعريفه لغتا واصطلاحا.

1. 2. 2- تعريف السب لغة

سب : والباء حده بعض أهل اللغة على انه أصل يدل على القطع ثم اشتق منه الشتم.¹

السب: هو الشتم وهو مصدر سبه يسبه سباً: أي شتمه، والتساب هو التشاتم وتسابوا أي تشاتموا.²

السب: لا قطيعة اقطع من الشتم إذ يقال: "لا تسبوا الإبل ، فإن فيها رقوة من الدم".³

1. 3. 2- تعريف السب في الاصطلاح القانوني

عرف السب على انه كل إصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يחדش سمعته لدى غيره⁴ ، ولقد

عرفه أيضاً بأنه: " خدش شرف شخص أو اعتباره عمداً بإصاق صفة عيب أو لفظ جارح مشين إليه"⁵.

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 297 من قانون العقوبات كما يلي " يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة

تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد واقعة "

فالسب إذن هو كل سلوك يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للاعتبار والشرف، والشرف هي مجموعة القيم التي

يضيفها الشخص على نفسه وتشكل سمعته التي تستتبع تقدير الناس له.⁶

ومن هنا تتضح العلاقة بين جرمي السب والقذف في كون كل منهما تمثل اعتداء على شرف واعتبار الأشخاص

ويتحقق ذلك بإسناد أمر أو واقعة شائنة إليه، غير أنهما يختلفان من حيث الفعل المكون لكل منهما، فالقذف لا يقوم إلا

بإسناد واقعة محددة إلى المجني عليه لو كانت صادقة أو صحيحة لأوجبت عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه، أما السب

فيتحقق بإصاق صفة أو عيب إلى المجني عليه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه، فالقول عن شخص معين

أنه سرق مال شخص آخر يعتبر قذفاً ، بينما تتحقق جريمة السب إذا قيل عن هذا الشخص أنه سارق إذ يمثل ذلك

وصفه بصفة شائنة دون إسناد واقعة معينة.⁷

1. 2. 4- تعريف السب عبر الإنترنت

لا يخرج معنى السب عبر الإنترنت عن السب التقليدي وإنما الخلاف يكون بوسيلة ارتكاب الجريمة فهذا يكون

باللسان ، والآخر يكون عن طريق الكلمة والصورة وما في ذلك باستخدام تقنية الحاسوب والإنترنت .

¹ ابن فارس ، أبو الحسين احمد فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،

1979 ، 3:63 ، كتاب السين ، مادة سب

² ابن منظور ، مرجع سابق ، 1: 455-456 ، حرف الباء فصل السين ، مادة سب

³ رقوة من الدم: أنها تعطي في الديات بدلا من القود ، فتحقق بها الدماء ويسكن بها الدم ، انظر ابن فارس ، مرجع سابق.

⁴ شريف الطباخ، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ، ص 137

⁵ طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2004 ، ص 553

⁶ حنان ربحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 317

⁷ أنور طلبة، قانون العقوبات في ضوء أحكام النقض، مجلة القضاة، طبعة نادي القضاة سنة 1980، ص 641.

فالسب عبر الإنترنت هو خدش شرف شخص أو اعتباره عمدا وذلك بإلصاق صفة عيب أو لفظ جارح أو مشين له باستخدام أحد المواقع الالكترونية، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي¹. كما يستخدم في ذلك البريد الالكتروني أين يتم إرسال رسائل للأشخاص المراد سبها ويكون إما بإرسالها للشخص المسبوب وحده أو إرسالها إلى عدة أشخاص بغرض زيادة الأذى على من وقع عليه السب وانتشارها عبر إعداد كثيرة من الناس².

لقد أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي بأنواعها المختلفة ساحة يتم فيها تصفية الحسابات الشخصية بين الناس، فغالبا ما نرى الشتائم والسب والعديد من العبارات المسيئة منشورة ومتداولة بين الأشخاص وبمختلف فئاتهم العمرية، وبات الوضع اعتيادياً رغم صدور نظام الجرائم المعلوماتية التي تجرم هذه الأفعال لحفظ حقوق الناس وصيانة أعراضهم، وتعاقب من ثبت قيامها بمثل هذه الأفعال، ولكن هذا لم يمنع الناس من تجاوزاتهم تجاه الآخرين.

1.2-5 أركان السب عبر الإنترنت

بالإضافة إلى الركن الشرعي لتحقيق جريمة السب لابد من توافر الركن المادي والمعنوي.

-الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة السب عبر الإنترنت على صدور نشاط إجرامي من شأنه خدش شرف واعتبار المجني عليه أو بمعنى آخر صدور تعبير معين يسقط من قدر المجني عليه و ينال من سمعته بأي طريقة من الطرق و يتحقق النشاط الذي يمس بالشرف و يخدشه وبإسناد عيب معين للمجني عليه دن تحديد واقعة معينة لأنها ستكون جريمة قذف و ليس سبا ، وعليه فجريمة السب تتحقق عندما ينسب الجاني للمجني عليه صفة تحقيرية للمجني عليه كان ينسب له صفة إجرامية معينة مثلا كقوله إن الضحية هو قاتل أو مرتشي أو سارق أو مزور أو خائن... الخ. وعليه يعتبر سبا كل صفة منبوذة ألصقت بالشخص مثل صفة سكير متشرد أو شاذ أو دجال... الخ ، ويتحقق أيضا السب بتشبيه الشخص بالحيوان مثل القول على شخص أنه كلب أو حمار أو بغل ، لأن العرف جرى على أن الكلب يتصف بالوضاعة لهذا يعتبر التشبيه به سبا³.

أما النشاط الإجرامي في جريمة السب قد يكون كتابيا أو قولاً أو عن طريق مواقع شبكة الإنترنت ، ولا تقوم جريمة السب إلا بإسناد اللفظ المعيب المشين أو الجارح إلي شخص معين ومحدد ولا يشترط في ذلك التحديد الدقيق للمجني عليه بذكر اسمه كاملاً مثلاً، وإنما يكفي استطاعة الأفراد أو بعض منهم تحديد الشخص المقصود بالسب بأي وسيلة ، وفي حالة ما لم يكن الشخص المقصود بالسب محدد فلا تتحقق الجريمة⁴.

وبموجب نص المادة 297 من قانون العقوبات نص المشرع الجزائي على أركان جريمة السب والتي تقوم على ثلاثة أركان وهي: التعبير المشين أو البذيء، العلانية والقصد الجنائي.

¹ - عمار الحسيني ، جرائم الحاسوب والإنترنت دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية بيروت ، لبنان، 2017 ص 389

² - عبد الرحمان بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الإنترنت، دار الوراق، دار النيرين، بيروت، الرياض، دمشق، ط1، 2004، ص313

³ - صدام حسين ياسين العبيدي، جرائم الانترنت و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية، القاهرة، طبعة1، 2019، ص، 157. و انظر : عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم و القذف والتحقيق، المرجع سابق، ص 83

⁴ - صدام حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، 157

يقوم السبّ أساسا على التعبير، ويشترط فيه أن يكون مشينا أو يتضمن ألفاظا بذينة ماحنة وتحقيريه، فهو على خلاف القذف لا يشترط فيه إسناد واقعة معينة للشخص، فالسب يتوافر بكل ما يمس بقيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره.

ويتعين على المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السبّ وإلا كان حكمها باطلا لقصور الأسباب ويجب أن يوجّه السبّ إلى شخص أو أشخاص مع يّنين سواء إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتبعاً لذلك، لا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السبّ عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين ولا عبرة بالوسيلة أو الأسلوب الذي تصاغ به عبارات السبّ فهو يتحقق بكل صيغة توكيدية أو تشكيكية صريحة أو ضمنية¹.

أما بالنسبة لركن العلانية، فمثلاً هو الحال في القذف تشترط جنحة السب العلانية، وهي نفس العلانية التي يقتضها القذف، وتحقق بالقول أو الكتابة أو الفعل أو الصورة، وإذا كان المشرّع الجزائري لم يشر صراحة إلى العلانية في نص المادة 297 من قانون العقوبات خلافاً لما هو عليه الحال في القانون الفرنسي والمصري الذي اشترط هذا العنصر في الجنحة، فإنّ ما نصّت عليه المادة 463 من ق ع ج ومؤداها أن كل من توجه لأحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استغفّر يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر"، يدل على أن عدم الإشارة إلى العلانية مجرد سهو وبالتالي انعدام العلنية يحول الجريمة من جنحة السبّ إلى مخالفة السبّ غير العلني المعاقب عليها بموجب الفقرة الثانية من المادة 463 من ق ع ج، وبالنسبة للقصد الجنائي، يشترط في جريمة السبّ القصد الجنائي العام، ويتوفّر لمجرد الجهر بالحكم بالألفاظ المشينة مع العلم بمعناها.

- الركن المعنوي

جريمة السب من الجرائم التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي واقصد الجنائي في السب قصد عام يتطلب توافر عنصري العلم والإرادة .

وعنصر العلم يتحقق بثبوت علم الجاني بمعنى الألفاظ التي صدرت منه، وإدراكه تماماً بما تتضمنه هذه الألفاظ من خدش ومساس لشرف واعتبار المجني عليه و بما سيلحق به من أضرار جراء هذا السلوك الغير شرعي. أما عنصر الإرادة فيكون بتوجه إرادة الجاني إلى إتيان فعل مادي غير مشروع يتمثل في القول أو الكتابة أو باستعمال أي وسيلة من وسائل الاتصال عبر الإنترنت أو عبر أي من مختلف المواقع المنتشرة عبرها.²

1.3- جريمة التشهير عبر الإنترنت

يري الفقه الحديث أن المفهوم الضيق لجرائم النشر يجب أن يتسع لأكثر من مجرد الصحف أو المطبوعات، إذ أن الحاسب الي و الانترنت تجعل من جرائم النشر لا تقتصر على الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من المطبوعات، وإنما تمتد لتشمل الجرائم التي ترتكب عبر الوسائل الالكترونية ومن أهمها شبكة المعلومات الدولية الانترنت. وعلى ضوء ما تقدم يمكننا تعريف جرائم النشر بأنها تلك الجرائم التي ترتكب في علانية، بواسطة الصحف العادية أو الالكترونية ومن أهم هذه الجرائم جريمة التشهير .

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 198.

² - صدام حسين ياسين العبيدي، جرائم الانترنت وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مرجع سابق ص 152.

1. 3.1 تعريف التشهير في اللغة والاصطلاح القانوني

قبل تناول تعريف التشهير في الاصطلاح القانوني ، نعرفه أولاً من الناحية اللغوية.

1. 2.3-تعريف التشهير لغة

التشهير مأخوذ من كلمة شهره، بمعنى أعلنه وإذاعة، وشهر به، أذاع عنه السوء، والشهرة ظهور الشيء وانتشاره، حتى يشهره الناس، والشهرة الفضيحة.¹

الشهرة، الشين والراء أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر والشهرة وضوح الأمر، وقد شهر فلان في الناس بكذا فهو مشهور.²

1. 3.3.1 تعريف التشهير في الاصطلاح القانوني

وضع القانونيين تعريفات عدة للتشهير وهي في مضمونها وان اختلفت ألفاظها لا تخرج في الغالب عن المعنى الذي يشير إلى أن التشهير هو اعتداء على الآخرين بتشويه سمعتهم وفضحهم أمام الناس.³

فالتشهير هو " إشاعة السوء عن إنسان بقصد الإصرار بسمعته والخط من قدره بذكر عيوبه وصفاته السيئة والتنقيص منه وذكر أخطائه التي وقع فيها"⁴

ولقد عرفه الدكتور محمد سالم على انه " فضح أحد أو بعض الأشخاص على الملأ مما يسبب لهم منقصة ويجعل الناس ينفضون من حول من يتم التشهير به وعدم الثقة فيه، فتشيع لدى الطرف الآخر شهوة التشفي ورغبة الانتقام، وذلك كله بسبب السعي إلى الحصول على مصالح أو تحقيق مغام، وغالبا ما تكون هذه المغام وتلك المصالح دنيوية"⁵ ويعرفه أيضا دونالد كومرز بأنه: "إصدار عبارات علنية شفهية أو كتابية من شأنها على الأرجح أن تسيء إلى سمعة الشخص أو اسمه أو تحط من مقامه في نظر المجتمع ككل".⁶

1. 3.4-تعريف التشهير عبر الإنترنت

عرف التشهير عبر الإنترنت بأنه: " استخدام الإنترنت لنشر مواضيع مضرّة بسمعة وكرامة الغير، سواء كان ذلك عن طريق إحدى الصحف الإلكترونية أو بواسطة البريد الإلكتروني أو من خلال النشر على لوحة الإعلانات الإلكترونية عبر الإنترنت، أو أية وسيلة أخرى متاحة على شبكات الإنترنت".⁷

أوضحت دراسة فقهية أن التشهير في الإنترنت يأخذ حكم التشهير باللفظ والتشهير عبر الانترنت أو كما يطلق عليه الفضح السيبراني و هو فضح أفعال تم فعلها في الخفاء ونقلها للعلانية عبر الفضاء السيبراني ، ويرى فريق من أنصار التشهير أنه شكل من أشكال المشاركة عبر الإنترنت التي تتيح للمخترقين الحقوقيين والمعارضين الإلكترونيين تصحيح

¹ - ابن منظور، مرجع سابق، 431-432 حرف الراء، فصل الشين ، مادة شهر

² - ابن فارس ، مرجع سابق ، 222:3 ، كتاب الشين ، باب الشين والهاء ، مادة شهر

³ - الخلفي ، جريمة التشهير ، مرجع سابق، ص 49

⁴ - هروال هبة نبيلة، جرائم الانترنت دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

تلمسان، 2013/2014، ص 76

⁵ - التشهير بالناس على الطريقة الإلكترونية، اطلع عليه 20/05/2017، <https://ar.islamway.net/article/35081/>

⁶ - جريمة التشهير في ميزان الشريعة والقانون ، اطلع عليه 20/05/2017، https://mapnr.blogspot.com/2019/11/blog-post_89.html

⁷ - عمر سامان فوزي، المسؤولية المدنية للصحفي. دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2007، ص 242

الظلم، أما الفريق المعارض فيرى أنها أداة تشجع على التنمر الإلكتروني والغوغاء على الإنترنت، وتهدف إلى تدمير سمعة ومهن الأشخاص أو المنظمات، وينطوي التشهير عبر الإنترنت في كثير من الأحيان على نشر معلومات خاصة على الإنترنت بواسطة مستندات أو وثائق قد تكون مزورة أو مفبركة¹.

لقد ازداد ارتكاب جريمة التشهير عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وعن طريق المواقع الإلكترونية من خلال شبكة الإنترنت، وهي طريقة للإساءة للسمعة ويكون الغرض منها في اغلب الأحيان التنافس الوظيفي أو التنافس الحزبي أو التنافس الانتخابي أو التجاري والضغائن الشخصية وتشويه السمعة، حيث يفاجئ الكثير من الناس بنشر صورهم وبياناتهم الشخصية السرية التي يستولي عليها مجرمين في الغالب يتمتعون بقدر لا يستهان به من المهارة بتقنيات الحاسوب والإنترنت²، وإن كان الدستور قد أعطى الحق للإعلام في كشف قضايا الفساد وأعطى أيضاً الحق في النقد، إلا إن حق النشر قد رسمه القانون وفق شروط محددة لا يجوز تجاوزها، والقانون لا يسمح للتعرض لحرمة الحياة الخاصة للناس إلا بالقدر الضروري الذي يحقق المصلحة العامة، ذلك لأن النقد الهادف و البناء القصد منه عرض الحقيقة، أما التشهير عبر المواقع الإلكترونية هو جريمة يعاقب عليها القانون، حيث أن النقد يتعلق بوقائع ثابتة ومعلومة للجمهور، أما التشهير فهو يتعلق بأمور قد تكون غير معلومة للجمهور، وتتعلق بالحياة العامة أو الخاصة للمشهر به³.

1.3.5- أركان التشهير عبر الإنترنت

كما هو الحال بالنسبة لجرمي القذف والسب فإن لجريمة التشهير عبر الإنترنت ركنان مادي ومعنوي ستناولهما تباعاً كما يلي:

- الركن المادي

الركن المادي لجريمة التشهير يتحقق من خلال فعل التشهير وهو النشاط الإجرامي الغير مشروع وينصب على موضوع معين وذلك بالتعبير عن فكرة أو معنى يراد به التشهير بشخص أمام العديد من الأشخاص بالقول أو عن طريق النشر بالصحف أو المجلات أو الإذاعة أو التلفزيون أو عبر وسائل الاتصال أو المواقع الإلكترونية عبر الإنترنت . ويشترط لقيام الجريمة توافر عنصر العلانية وذلك عبر الاعتداء على سمعة المجني عليه لدى عدة من الناس عن طريق أي وسيلة من وسائل العلانية، والعلانية تشمل كل الطرق التقليدية أو الطرق المستحدثة، من أهمها الطرق العلنية المستحدثة شبكة الانترنت التي تعتبر علانيتهما بدون حدود، إضافة إلى اعتبارها خطر وسائل العلانية لاستخدامها من طرف المجرمين للتشهير بالأشخاص بكل سهولة وأريحية⁴، وأصبحت من الجرائم المنتشرة بشكل كبير على مستوى العالم بأكمله. كما حدث في يوليو 2015، أين قامت مجموعة باختراق بيانات المستخدمين الخاصة بموقع آشلي ماديسون، وهو موقع تجاري للمواعدة تم تسويقه على أنه يساعد الأشخاص على ممارسة الخيانة الزوجية. في أغسطس 2015، تم نشر بيانات أكثر من 30 مليون حساب مستخدم، بما في ذلك الأسماء وعناوين البريد الإلكتروني للجمهور.

¹ - <https://ar.islamway.net/article/35081/> التشهير بالناس على الطريقة الإلكترونية، اطلع عليه 20/05/2017

² - Mascala corinne . criminalité et contrat électronique . le contrat électronique travaux de l association Capitant Henri . journées national . paris . 2000 . Op-cit. p188

³ - الموسي سالم رضوان، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2011، ص 112

⁴ - يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013

ناقش مجموعة متنوعة من الباحثين في مجال الأمن ونشطاء خصوصية الإنترنت أخلاقيات هذا النشر. ويثار بين علماء النفس السريريين بأن التعامل مع الخيانة الزوجية بشكل علني يزيد من أذى الشريك والأبناء. وأثير في مجلة كارولين غريغوار " وسائل التواصل الاجتماعي وبأنها أوجدت ثقافة عدوانية للتشهير العلني حيث يعطي الأفراد أنفسهم الحق بإلحاق أضرار نفسية لمن يعتقدون بأنه يستحق ذلك" وفي كثير من الأحيان، "العقوبة تتجاوز المدى الذي تستحقه الجريمة." وقال الكاتب وخبير العلاقات تشارل زجيه. أورلاندو، الذي انضم إلى الموقع لإجراء أبحاث تتعلق بالنساء اللاتي يخن أزواجهن، بأنه يشعر أن مستخدمات الموقع كن خائفات من أن يؤدي نشر رسائلهن الجنسية الصريحة إلى إذلال أزواجهن وأطفالهن. وقال: "أنه أمر مثير للقلق بأن الحشود على الإنترنت يأخذون دور القاضي وهيئة محلفين و الجلاد في نفس الوقت"، ويضيف: "أعضاء الموقع لا يستحقون الجلد في ساحة البلدة الافتراضية بوجود الملايين من المتفرجين¹."

- الركن المعنوي

تعد جريمة التشهير أيضا من الجرائم العمدية و التي تستلزم توافر القصد الجنائي العام فيها بعنصره العلم والإرادة، و عنصر العلم يتحقق بثبوت علم الجاني بدلالة الواقعة المسندة إلى المجني عليه، وان يتوفر لدى الجاني أيضا إرادة الإسناد لهذه الواقعة، إضافة إلى توافر عنصر العلانية بأي وسيلة من وسائل العلانية المنتشرة والمختلفة بما فيها شبكة الإنترنت².

2-أساليب ارتكاب الجرائم الماسة بالسمعة والشرف عبر الإنترنت وآليات مكافحتها

تعد جرائم السب والقذف والتشهير واحدة من أكثر الجرائم المعلوماتية شيوعا ، ويساعدها على التعبير عن الجريمة كتابة أو صوتا أو صورة استغلال المعطيات الحاسوبية والانترنت لإرسال هذه المواد الحاملة لعبارات الذم والسب والشتم والقذف والتشهير إلى المعتدى عليهم بهدف النيل منهم ومن شرفهم وكرامتهم ، دون الحاجة في ذلك للمواجهة في العالم الواقعي مع التمتع بالمجهولية التي تتيحها الوسائط الالكترونية الحديثة و مواقع السوشيال ميديا .

2.1-أساليب ارتكاب الجرائم الماسة بالسمعة والشرف عبر الإنترنت

تتنوع طرق وأساليب الجرائم الماسة بالسمعة والشرف عبر الإنترنت بتنوع الغرض من استخدام الإنترنت والطريقة التي يستخدم لها، وفي كل الحالات ترتكب هذه الجرائم من خلال المبادلات الإلكترونية والتي قد تكون بين طرفي شبكة متصلة بين الحواسيب الآلية³ متمثلة في ما يلي:

2.1.1-البريد الإلكتروني

يعد البريد الإلكتروني من أقدم التطبيقات في شبكة الإنترنت وأكثرها انتشارا، حيث أصبح يشكل وسيلة اتصال لا غنى عنها في الكثير من مجالات العمل، وقد كانت بداية الإنترنت تهدف إلى تقديم خدمات البريد الإلكتروني للباحثين في

¹-Ashley Madison Hack Could Have A Devastating Psychological Fallout, http://www.huffingtonpost.com/entry/ashley-madison-hack-psychological-fallout_55d4afcee4b07addcb44f5d4 . 2017/06/03 اطلع على الموقع

²- صدام حسين ياسين العبيدي ، جرائم الانترنت و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، مرجع سابق ص 176. وانظر : سعد حماد صالح القبائلي ، الجرائم الماسة بحق الإنسان في السمعة و الشرف و الاعتبار عبر الإنترنت، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون بمدينة طرابلس-

ليبيا ، أكتوبر 2009

³- محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت و الجريمة المعلوماتية، ط 1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 32

مراكز البحث العلمي، ثم أصبح اليوم وسيلة للمراسلة بين مستخدمي الإنترنت كافة، ويمكن تعريفه بأنه رسالة يتم إرسالها من حاسب آلي لآخر عبر شبكة الإنترنت وإلى أي مستخدم في أي مكان، ففي نظام البريد الإلكتروني صندوق خاص لكل مشترك والذي يعرف بواسطة عنوانه الإلكتروني، وفي واقع الأمر فإن صندوق البريد الإلكتروني ما هو إلا ساحة مخصصة ضمن وحدة التخزين في أحد الحواسيب المزودة بشبكة الإنترنت لصاحب هذا الصندوق تحمل عنوانه وتحفظ فيها الرسائل الإلكترونية الواردة لهذا المشترك¹.

ويستطيع الجاني من خلال البريد الإلكتروني أن يخدش شرف واعتبار أي شخص، سواء من خلال إسناد أو إدعاء واقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه أو من دون أن يتضمن ذلك أي إسناد لأي واقعة. وبما أن الكتابة تشكل الاستخدام الأكثر للإنترنت، فإن الجرائم الماسة بالسمعة بالطريقة الخطية يشكلان الصورة الغالبة لمثل هذا النوع من الجرائم وتقع عبر البريد الإلكتروني لما يوزع على المتعاملين عبر الإنترنت الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم أو الرسائل الصوتية بحيث يتسلمها عدد غير محدود من الناس².

2.1.2- المبادلات الإلكترونية:

قد تحدث الجرائم الماسة بالسمعة ضمن المبادلات الإلكترونية التي تكون بين طرفين متصلين بالويب العالمية والتي تعتبر من بين الأنظمة المعلوماتية الأكثر تطورا على الإنترنت وهي:

نظام فرعي من الإنترنت، لكنها النظام الأكبر من الأنظمة الأخرى، فهي النظام الشامل

باستخدام الوسائل المتعددة كونها تدمج أغلب الخدمات المتوفرة على الإنترنت. ويمكن تعريفها بأنها كم هائل من المستندات المحفوظة في شبكات الحاسب الآلي والتي تتيح لأي شخص أو أي جهة الاطلاع على معلومات تخص جهات أخرى أو أشخاص آخرين قاموا بوضع هذه الخدمة حيث تقدم خدمة معلومات واسعة النطاق. ولكل مستخدم على شبكة الإنترنت أن ينشئ موقعا له على شبكة المعلومات العالمية، يتضمن معلومات يمكن إعادة تخزينها والتي يمكن لأي مستخدم في جميع أنحاء العالم استقبال هذه المعلومات من خلال نظم الاستقبال.

وترتكب أيضا الجرائم الماسة بالسمعة على شبكة الويب العالمية من خلال أية مادة كتابية، أو سمعية، أو سمعية بصرية تسيء إلى شرف واعتبار الأشخاص، سواء من خلال إسناد أو ادعاء واقعة محددة تستوجب احتقار من أسندت إليه، وهو غالبا ما يتخذ صور القذف أو السب والتشهير الخطي حيث يتم على صفحات الويب نشر وإذاعة الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية والمكاتب المفتوحة وبطاقات البريد التي تسيء للمعتدى عليه.

كما يمكن ارتكاب أفعال ماسة بالسمعة عبر شبكة "مجموعات الأخبار"، متى كان كلمن الجاني والمجني عليه يتبادلان الرسائل عبر مجموعات الأخبار، أو في صدد تعليقاتهم أو مشاركتهم على موضوع معين³، كما يمكن القيام بأفعال قذف وسب من خلال ما ينشر بين الناس عبر حلقات النقاش هذه، أو كما يوزع على فئة منهم على شكل كتابات أو صور استهزائية.

¹ - عادل عزام سقف الحيط، جرائم الدم والقذح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، مرجع سابق ص 202

² - محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت والجريمة المعلوماتية، مرجع سابق ص 34

³ - عادل عزام سقف الحيط، جرائم الدم والقذح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، مرجع سابق، ص 199، 200

2.1.3- غرف المحادثات والدردشة chat rooms:

وهي مساحات تتيح لروادها التخاطب معا بشكل مباشر، وتتمثل آلية عمل غرف المحادثة في صورتين :
غرف المحادثة العامة وغرف المحادثة الخاصة ، ففي الأولى تكون مجموعة المحادثة متاحة يلجا من يشاء من يشاء من متصفح الموقع، أما الثانية تكون محصورة بين عضوين أو بين مجموعة حصرية يكونها الأعضاء أنفسهم، ويستخدمون مخدم المحادثة الجماعية مثل ما هو متوفر في خدمة مسنجر لتبادل حديث خاص، وعندما تخاطب مجموعة من الأعضاء في ذات مجموعة المحادثة عبر الإنترنت فإن المستخدم يكتب رسالته باستخدام لوحة المفاتيح، ويرسل ما كتب ليظهر على الشاشة للمستخدمين الآخرين ما كتب أو نشر، وبالتالي يمكن للآخرين رؤية ما يكتب ويمكن القيام بأفعال قذف وسب عبر غرف المحادثات والدردشة بخدش شرف واعتبار أي شخص سواء من خلال إسناد أو ادعاء أي واقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه أو من دون أن يتضمن ذلك أي إسناد لأي واقعة. وذلك من خلال الكتابات أو الصور الاستفزازية أو الرسوم أو مسودات الرسوم¹.

2.1.4- الشريك الإلكتروني e-partner

كما يكتب جرائم التشويه بالسمعة عبر الإنترنت من خلال المبادلات الإلكترونية عبر طرفي إنترنت منفصلة، والتي تتمثل في كل التقنيات العلمية الحديثة عبر الانترنت باستعمال الحاسب الآلي وتسمح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتبادل الإلكتروني للبيانات وهي ما يعرف بتسمية الشريك الإلكتروني e-partner ، حيث لم تعد الثورة الرقمية مقصورة على التبادل الإلكتروني للبيانات عبر الشبكة المحلية حتى في نطاق الشبكة العالمية بين الحواسيب الآلية فقط، بل أصبح من الممكن التجول في شبكة الإنترنت والانتفاع بالخدمات المتاحة وإجراء المبادلات الإلكترونية من خلال أجهزة الهواتف الخلوية، حيث يمكن من خلال الهاتف النقال استقبال أو إرسال البيانات من إلى أي بريد إلكتروني، وكذلك يمكن الاتصال بأي موقع في شبكة الإنترنت للاستفسار عن أية معلومات يريد المستخدم، والهاتف النقال عند استعماله كطرفي إنترنت منفصلة، شأنه شأن الإنترنت قد يساء استخدامه في غير الغرض المخصص له لاقتراف أفعال مختلفة تكون محرمة أو غير محرمة وتعد جرائم القذف والسب أحد صور إساءة استخدام هذه الأجهزة، وتتم وفق حالتين:

الحالة الأولى: تتعلق بالمراسلات الإلكترونية المتضمنة المواد المسيئة للسمعة من شبكة الإنترنت بواسطة خدماتها المتاحة إلى الهاتف النقال، سواء كانت كتابية أو رسوم أو صور ورسائل صوتية.

الحالة الثانية: تتعلق بإرسال المراسلات الإلكترونية من الهاتف النقال إلى شبكة الانترنت من خلال خدماتها المتاحة، "البريد الإلكتروني، الويب أو غرف المحادثات"².

2.1.5- مواقع التواصل الاجتماعي:

هي مواقع تتشكل من خلال الانترنت، تسمح للأفراد بتقديم لمحة عن حياتهم العامة، وإتاحة الفرصة للاتصال بقائمة المسجلين والتعبير عن وجهة نظر الأفراد أو الجماعات من خلال عملية الاتصال، وتختلف طبيعة التواصل من موقع لآخر، وبمعنى آخر هي شبكات اجتماعية تسهل بناء علاقات اجتماعية، حيث أنها تتيح للأصدقاء القدامى

¹ - المرجع نفسه، ص 203

² - محمد أمين أحمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 45، 48

بالتواصل فيما بينهم بعد ما فرقهم ظروف الحياة وتتيح لهم إمكانيات الاتصال السمعي والبصري وتبادل الصور وذلك بهدف توطد العلاقات بين المجتمع.¹

ولعل من أبرز هذه المواقع: نجد "الفيس بوك" و"تويتر" و"جوجل بلس" و"سناب شات" و"واتساب" و"فايبر" وغيرها من المواقع المتخصصة مثل "اليوتيوب" و"انستغرام".

يستغل الأشخاص الحرية الكبيرة المتوفرة في المجال الافتراضي وخاصة في استعمالهم لمواقع التواصل الاجتماعي المتنوعة، فيتبادلون عبرها أفكارهم وأحاديثهم، ولكن في كثير من الأحيان ما تصبح هذه المواقع سبيلا للنيل من سمعة وكرامة الآخرين عن طريق السب والقذف والتشهير. نظرا لكون مواقع التواصل الاجتماعي توفر فرصة مخاطبة الأشخاص عن بعد وفي كثير من الأحيان خلف أسماء وشخصيات مستترة الأمر الذي يجعل المساس بشرف واعتبار الأشخاص أمرا في غاية اليسر والسهولة.

2.2- آليات مكافحة الجرائم الماسية بالسمعة والشرف عبر الإنترنت:

إن معظم التشريعات الحديثة تناولت الجرائم المعلوماتية ومن بينهم التشريع الجزائري، ولكنه لم يخص الجرائم الماسية بالسمعة عبر الإنترنت بقانون قائم بذاته. واكتفى بالتطرق لها في قانون العقوبات باعتبار تقنية المعلومات الحديثة وسيلة تستعمل للمساس بسمعة و شرف الأشخاص.

2.2.1- الجزاء المقرر لجريمة القذف عبر الإنترنت:

لم ينص المشرع الجزائري على قانون خاص بالجرائم الماسية بالسمعة والشرف عبر الإنترنت، إذ بين من خلال المادتين 296 و297 من قانون العقوبات القصد من فعل القذف والسب إلا أنه لم يحدد بدقة طرق العلانية بصفة شاملة، حيث أن فعل القذف كما يكون من خلال الألفاظ والعبارات والكتابة والمنشورات فإنه قد يستخدم وسائل الاتصالات السمعية والبصرية ووسائل التكنولوجيا والالكترونيات أيا كان نوعها في إذاعة أو نشر أو بث وقائع غير صحيحة بصورة تأكيدية أو تشكيكية تسيء إلى سمعة الشخص ، وهو ما يشكل في النهاية فعلا مجرما سواء كان قذفا أو سبا أو تحقيرا يعاقب عليه القانون ، وعليه يمكن القول بوجه عام أن فعل القذف يقسم إلى نوعين رئيسيين: النوع الأول ، القذف الشفوي Oral Defamation و هو التشهير الذي يحدث بالقول أو الإشارات أو بالإيماءات بحيث تكون عبارات التشهير مؤقتة أو آنية، وطبقا للمادة 298 من قانون العقوبات عاقب المشرع الجزائري القذف الموجه إلى الأفراد حيث نصت المادة السالفة الذكر على أنه "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر، وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" وهو عكس ما كان عليه الحال قبل تعديل المادة المذكورة أعلاه.

¹ - إهاب خليفة، حروب مواقع التواصل الاجتماعي، ط 1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص 42، 43.

غير أنه يري بأن الأمر يستدعي تشديد العقوبة في جريمة القذف المرتكبة عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال كونها تؤدي إلى أضرار أوسع انتشارا من المطبوعات والصحف ووسائل الإعلام الأخرى، بحيث يتضمن تشديد العقوبة إذا كانت علانية القذف باستخدام إحدى تكنولوجيات الإعلام والاتصال كاستخدام الحاسب الآلي والإنترنت.¹

فالمشرع في قانون العقوبات لاسيما جرائم القذف والسب المواد 296 و 297 ق ع ج لم يشترط فيها القانون وسيلة معينة باستخدام مصطلحات مرنة تحوي أي وسيلة أو أداة يتم من خلالها تحقق وقوع هذا النوع من الجرائم وهذا ما يجعل القذف كثير الانتشار عبر الشبكة العنكبوتية العالمية.

2.2.2- جزاء السب عبر الإنترنت:

لقد نصت المادة 299 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة السب العلني والتي جاء فيها " يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج . ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية " كما نصت كذلك المادة 144 مكرر ق ع على العقوبة المقررة لمن تعرض لشخص رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن الإهانة أو السب أو القذف بأية وسيلة من الوسائل التي توفر العلانية الوارد ذكرها في نص المادة المذكورة أعلاه ، وبموجب هذا النص يقع تحت طائلة العقاب كل شخص يسئ إلى رئيس الجمهورية عن طريق استخدام أية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو وسائل الإعلام والاتصال الأخرى ، فكل هذه الوسائل تعد من قبيل تكنولوجيات الإعلام والاتصال. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري وسع من دائرة تجريم فعل السب عندما يرتكب بأية وسيلة من وسائل المعلوماتية أو الالكترونية أو الإعلامية أو أية وسيلة أخرى طبقا للمادة 144 مكرر من ق ع، والتطور الحاصل في مجال التقنية الحديثة وذلك تماشيا مع التغيرات الحاصلة في مختلف الميادين هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى يعاقب الجناة كون جريمة السب كثيرة الوقوع بواسطة الحواسيب والإنترنت والهواتف الموصولة بشبكة الانترنت، والجدير بالذكر أيضا أنه لم يشر إلى علانية السب في المادة 299 من قانون العقوبات أثر تعديل هذا الأخير غير أنه تداركه بعد ذلك عندما نص على طرق العلنية في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات.

أما السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو دين معين أو مذهبية هذا الفعل الإجرامي الكثير الانتشار عبر مواقع التواصل الاجتماعي حاليا، يعاقب عليه القانون الجزائري في مادته 298 مكرر بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قام بحماية حرمة حياة الأشخاص الخاصة بهم من خلال المادة 46 من دستور 1996 " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه، ويحميها القانون ...".

ولقد نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت و ذلك:

1/ بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2/ بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه .

¹ -مدحت رمضان، مرجع سابق، ص 11

ولقد نصت المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بان توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون .

-الخاتمة

إزاء التطور العلمي الهائل فإن مزايا المعلوماتية جلبت معها أيضا مخاطر كبيرة وصارت سلاحا لا يستهان به لممارسة العديد من النشاطات الإجرامية، وإمكانية ارتكاب الجرائم التقليدية بطريقة حديثة عبر مختلف الطرق والأساليب. وتعد الجرائم الأكثر شيوعا في وقتنا الحالي جرائم السب والقذف والتشهير، خاصة بعد تطور شبكة الإنترنت وإساءة استخدامها. وتعد الجرائم الماسة بالسمعة والشرف عبر الإنترنت من الجرائم البالغة الخطورة، لمساسها بأحد الحقوق الأساسية للأشخاص، وباتت القوانين الجزائية الموضوعية منها والإجرائية قاصرة عن مواجهتها.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال ما سبق ذكره نذكر ما يلي:

- تعتبر جريمة القذف والسب من أخطر الجرائم وقوعا ضد الأفراد كونها تمس بالشرف والاعتبار اللذين يعتبران من أعز ما يملكه الإنسان وما يزيد خطورتها هو اتساع نطاقها و سهولة ارتكابها عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- تنوع واختلاف مواقع الويب المتاحة للعامة (المواقع الالكترونية) الأمر الذي يوفر العديد من الطرق والأساليب التي قد يستعملها الجاني للمساس بكرامة وسمعة المجني عليه .
- مدى عجز القوانين والنصوص التشريعية التقليدية الواردة في قانون العقوبات على مواجهة هذا النوع من الجرائم .
- مواجهة جرائم الاعتداء على الأشخاص المرتبطة بالشرف والاعتبار المرتكبة عبر مختلف شبكات التواصل الاجتماعي لم ترق إلى المستوى المطلوب في غياب إستراتيجية واضحة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم المستحدثة و مرتكبها لاسيما في ظل التطور التكنولوجي السريع الذي عرفه مجال تكنولوجيا الاتصال وتقنية المعلومة والإقبال الكبير على استخدام الإنترنت ومواقع شبكات التواصل الاجتماعي من طرف شريحة كبيرة وواسعة من أفراد المجتمع فاقت كل الحدود.
- لا تشكل شبكة الإنترنت بالنسبة للمشرع الجزائري موضوع لتشريع مستقـل بذاته .

وعليه نقترح ما يلي:

- _ ضرورة تشديد العقوبات على مرتكبي هذا النوع من الجرائم لما تشكله من خطر جسيم وأثر بالغ الخطورة على شرف واعتبار المجني عليهم.
- _ ضرورة أن يتدخل المشرع الجزائري لسد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة جريمة القذف عبر شبكة الإنترنت عن طريق تقنين قواعد ونصوص قانونية جديدة تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم لكي لا يفلت مرتكبها من العقاب.
- _ تعزيز التعاون القضائي والتشريعيين الدول في مجال محاربة الجريمة المعلوماتية ومواجهة خطورتها وسرعة انتشارها كونها تعتبر جريمة منظمة عابرة للحدود.

- ضرورة تكثيف الجهود الوطنية لنشر المعرفة وزيادة الوعي بالجرائم المعلوماتية وتبيين مدى خطورتها ووسائل الوقاية منها وسبل مواجهتها .

- العمل على وضع قانون جزائي خاص ومستقل بذاته يخص الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت .

- قائمة المصادر والمراجع:

- القواميس:

- 1- ابن فارس، أبو الحسين أحمد فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1979 ، 3:63.
 - 2- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 9: 276-277.
 - 3- البخاري كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم انبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه في المدينة، ح 3931.
- الأوامر:

- 1- أمر رقم 66 -155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ، عدد 48 صادر بـ 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، عدد 84.
- الكتب:

- 1- إبراهيم كمال إبراهيم محمد، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته، الشخصية، بلا طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
- 2- إيهاب خليفة، حروب مواقع التواصل الاجتماعي، ط 1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الاموال وبعض الجرائم الخاصة، ج 1، ط 11، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 5- حنان ربحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- 6- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- 7- ربيع محمود الصغير، القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بالإنترنت والمعلوماتية: دراسة تطبيقية مقارنة، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
- 8- شريف الطباخ، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 9- صدام حسين ياسين العبيدي، جرائم الانترنت و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، ط 1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2019.
- 10- طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2004.
- 11- عبد الرحمان بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الإنترنت، ط 1، دار الوراق، دار النيرين، بيروت، الرياض، دمشق، 2004.

12- عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت الجرائم المعلوماتية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2017.

13- عمار الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، 2017.

14- عمر سامان فوزي، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، ط1 دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

15- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

16- ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي، ط1 دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

17- محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت و الجريمة المعلوماتية، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

18- محمد الشهاوي، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

19- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

20- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

21- الموسي سالم رضوان، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012.

-المجلات:

1- أنور طلبة، قانون العقوبات في ضوء أحكام النقض، مجلة القضاة، طبعة نادي القضاة سنة 1980.

2- عدي جابر هادي، الجناية الجزائية للبريد الالكتروني، مجلة رسالة الحقوق، جامعة القادسية، العدد 3.

3- نوال العيسي، القذف الالكتروني، مجلة الرياض، العدد 16170. الاثنين 15 ذو القعدة 1433 هـ، 1 أكتوبر 2012م.

-الأطروحات ورسائل الماجستير:

1- هروال هبة نبيلة، جرائم الانترنت دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013/2014.

2- يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

-المواقع الالكترونية:

<https://www.maghress.com/search>

<https://akhbarelyom.com/news/newdetails/2786143/>

<https://ar.islamway.net/article/35081/>

<https://mapnr.blogspot.com>

<https://ar.islamway.net/article/35081>

Ashley Madison Hack Could Have A Devastating Psychological Fallout,
http://www.huffingtonpost.com/entry/ashley-madison-hack-psychological-fallout_55d4afcee4b07addcb44f5d4 . 2021/06/03 اطلع على الموقع

-المراجع باللغة الأجنبية:



-Kenneth R osenblat , High Technology Crime , Investigating Cases, London , K,S,K, Publication , 1995, p 67

- Mascala corinne . criminalité et contrat électronique . le contrat électronique travaux de l association Capitant Henri . journées national .paris .2000